قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/157	4929/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/03/11هـ الموافق 2023/09/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (7,276.91) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (1,819.23) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (40) سهماً. وعلى إثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعى عليها سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدرة (5,457.68) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/12هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/04/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرتها المدعى عليها، وبسؤالها عن إثبات شخصيتها لم تقدم ما يثبت ذلك بحجة فقدها لهويتها الوطنية، فطلبت منها الدائرة تعريفها من شخص قريب لها فلم تتمكن، وبناءً عليه قررت الدائرة اعتبارها غير حاضرة في الجلسة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/04/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، ولم تحضر المدعى عليها أو وكيل عنها بالرغم من ثبوت تبلغها إلكترونياً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة. وحيث تغيبت المدعى عليها بالرغم من منحها مهلة لهذه الجلسة وذلك بعد تعذر إثبات هويتها في الجلسة السابقة، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد المساهمين فيها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليها بمبلغ قدره (7.276.91) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (1.819.23) ريال، وهو ما يمثل نتيجة بيع (40) سهماً من أسهم حقوق الأولوية الخاصة بالمدعى عليها وذلك نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (5.457.68) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبالرغم من ثبوت تبلغها تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، ولم تحضر جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1445/04/16هـ بالرغم من تبلغها بموعدها تبليغاً صحيحاً، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليها، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى إعلان الشركة المدعية التصحيحي في موقع جهة (ب)، تبين لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم ممن لم يكتتبوا في هذه الحقوق مبلغ قدره (--) ريال سعودي، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولوية المباعة البالغ عددها (--) سهم، يكون مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغاً قدره (--) ريال، وبضربه في عدد أسهم حقوق الأولوية العائدة للمدعى عليها البالغة (40) سهم حقوق أولوية، يتبين أن مبلغ التعويض المستحق لها قدره (1,819.23) ريال، وهو ما يتفق مع طلب الشركة المدعية في صحيفة دعواها، وحيث قدمت الشركة المدعية ما يبين قيامها بعملية حوالة الصادرة من الحساب الجاري للشركة المدعية لدى البنك (أ) إلى الحساب الجاري رقم (--) بمبلغ قدره (7.276.91) ريال والخاص بالمدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم والمبلغ المستحق لها إلى الشركة المدعية وقدره (5.457.68) ريال.

أما طلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره خمسة آلاف وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وثمان وستون هللة (5.457.68).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.